او عدو او ابنه لم يجب دفعه اليه وقيل يلزمه ان وجب الدفع عن نفس العطشان والا فلا انتهى قلت
الصواب الوجوب ايضا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب
ضعيف جدا فيما يظهر مسئلة ٤ قوله وهل يؤثر ابويه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان انتهى وهما الاحتمالان
مطلقان في الفصول واطلق الوجهين في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى والفائق وقال في الرعاية
الكبرى ايضا وان كان للحي فاثر به غيره لم يتيمم بحضرته وجوله ان تعذر اخذه او عدم الماء جاز التيمم على الاصح
انتهى احدهما لا يجوز وهو الصحيح وقدمه ابن عبيدان عدم جواز بذله لغيره وقال في الكافي فان آثر به
وتيمم لم يصح قال في مجمع البحرين وان كان الماء ملكا لاحدهم تعين وقال الشيخ الموفق والشارح ان كان الماء ملكا
لاحدهم فهو احق به لانه محتاج اليه لنفسه ولا يجوز له بذله لغيره انتهى وقال ابن رزين في شرحه
فان وهبه بعد دخول الوقت لم يصح فان تيمم مع بقائه لم يصح لانه باق على ملكه فان تصرف فيه من وهب
له فهو كاراقته انتهى وكلامهم عام في الاب وغيره وهو الصواب والوجه الثاني يجوز مسئلة ٥ قوله
وفي فوت مطلوبه روايتان انتهى واطلقهما ابن تميم وذلك كالخائف فوت عدو اذا توضا احداهما
يجوز له التيمم وهو الصحيح قدمه المصنف في باب صلاة الخوف فقال ومن طلب عدوا يخاف فوته
الصلاة كذلك يعني كصلاة الخوف اذا اشتد وعنه لا وكذلك التيمم له انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى
فقال وللغازي التيمم بحضرة الماء اذا خاف فوت مطلوبه بطلب الماء انتهى وقال في موضع آخر ومن خاف
فوت غرضه المباح بطلب الماء تيمم وصلى ولا اعادة وقيل ان كان الماء قريبا منه اعاد والا فلا انتهى واختار
جواز التيمم ايضا ابو بكر قاله ابن تميم والرواية الثانية لا يجوز قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
تنبيه يحتمل ان يحمل ما قدمه المصنف في باب صلاة الخوف على ما اذا خاف فوت عدو ويحمل الاطلاق
هنا على ما اذا خاف فوت غرضه غير العدو ويحصل عدم التناقض في كلامه ولكن كلامه عام مسئلة ٧ قوله
وخوف نزلة او مرض ونحوه لبرد يبيحه ولا اعادة وعنه بلى وعنه حضرا وفي ايهما فرضه وجهان انتهى
واطلقهما في الرعاية الكبرى احدهما الثانية فرضه قلت وهو الصواب والا لما كان في اعادتها
كبير فائدة وقد قال ابن عقيل في الفصول لو حبس في الحضر تيمم ولا يعيد نص عليه ويتخرج في الاعادة
رواية اخرى بناء على التيمم لشدة البرد انه يعيد وقد بينا انهما سواء ثم قال فاذا قلنا تجب الاعادة
كانت الثانية فرضه لانها هي الكاملة ولانا لو جعلنا الاولى فرضه لسقط بها فرضه ولم تجب
الاعادة انتهى فهذا كالصريح في المسئلة وقال في موضع آخر فمن صلى على الارض النجسة وقلنا يعيد
فايهما فرضه قال شيخنا ابو يعلى الثانية فرضه قياسا على ما قلنا فيمن تيمم حضرا لعدم الماء او تيمم
لبرد شديد على القول بالاعادة والوجه انه لو كان الفرض سقط بالاولى لما كان لايجاب الثانية
معنى فلما وجبت الثانية دل على ان الاولى وجبت لشغل الوقت لا لاسقاط الفرض كالحجة الفاسدة

لبعد

٣

انتهى فهذا اصرح في المسئلة فقد قطع هو وشيخه بان الثانية فرضه فوافق ما قلنا ولله الحمد والوجه الثاني
الاولى فرضه مسئلة ٨ قوله وحبل ودلو كالماء ويلزمه قبولها عارية وفي طلبها واتهاب الماء وجهان انتهى
يعني في لزوم طلب الحبل والدلو واتهاب الماء وهو مشتمل على مسئلتين المسئلة الاولى هل يجب عليه طلب
الدلو والحبل ام لا اطلق الخلاف احدهما يجب عليه طلب ذلك وهو الصواب والوجه الثاني لا يجب عليه
طلب ذلك المسئلة الثانية هل يجب عليه قبول اتهاب الماء ام لا اطلق الخلاف احدهما لا يجب عليه قلت
وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى فانه قال وقيل يجب اتهاب الثمن وعنها واتهابه
انتهى والوجه الثاني يجب عليه ولم ار هذين الفرعين في كلام المصنف وكلامه في الرعاية يشعر بالفرع
الثاني مسئلة ٩ قوله وان اراق الماء في الوقت او مر به فيه وامكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره
ويعلم انه لا يجد غيره او باعه فيه اي في الوقت او وهبه حرم وفي الصحة وجهان انتهى احدهما لا يصح وهو الصحيح
قال المصنف هنا وقولنا وفي الصحة وجهان اشهرهما لا يصح جزم به القاضي وابن الجوزي وابو المعالي
وغيرهم قال ابن تميم لم يصح في اظهر الوجهين لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا وجزم به في مجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما والوجه الثاني يصح لان توجه الفرض وتعلقه
لا يمنع التصرف كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة وتصرف المدين والفرق ظاهر قاله المصنف وهو
احتمال لابن عقيل واطلقهما في الفائق مسئلة ١٠ قوله بعد ذلك لو فعل ما تقدم ذكره من الاراقة والمرور
والبيع والهبة وتيمم وصلى ولم يقبله هبة تيمم وتلف وصلى ففي الاعادة وجهان انتهى ذكر المصنف
مسئلتين المسئلة الاولى اذا فعل ما تقدم ذكره ثم تيمم وصلى فهل تلزمه الاعادة ام لا اطلق الخلاف واطلقهما
في الاراقة والهبة في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير واطلقهما في الاراقة والمرور في المغني
والشرح في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفائق واطلقهما في الاراقة والمرور والهبة في مجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان احدهما لا يعيد في الجميع وهو الصحيح نص عليه في مجمع البحرين قال في الفصول في الاراقة
الاشبه ان لا اعادة عليه قلت وهو الصواب والوجه الثاني يعيد جزم به في الافادات في الاراقة
والهبة وصححه في المستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى في المرور به والاراقة وقدمه في الصغرى في المرور به
وقيل يعيد ان اراقه ولا يعيد ان مر به واطلقهما ابن تميم المسئلة الثانية ١١ اذا قلنا بوجوب قبول الاتهاب
ولم يقبل وصلى بالتيمم بعد ان تلف فهل تلزمه الاعادة ام لا اطلق الخلاف احدهما يعيد قال في الرعاية
الكبرى عمن ترك ما لزمه قبوله وعصى بتركه من ماء وغيره ثم تيمم وصلى اعاد انتهى والوجه الثاني لا يعيد
قلت وهو قوي مسئلة ١٢ قوله وان ضل عن الماء في رحله او ادرجه اجنبيه ولم يعلم او ضل عنه موضع
بئر كان يعرفها فوجهان انتهى ذكر ثلاث مسائل المسئلة الاولى اذا ضل عن الماء الذي في رحله وتيمم وصلى
فهل يعيد ام لا اطلق الخلاف احدهما يعيد وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى وان اضله في رحله اعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)